

م ٢٠٢٣

اللائحة التنظيمية لكلية الإعلام

تتضمن اللائحة التنظيمية لكلية الإعلام، جامعة صنعاء، رؤية ورسالة وأهداف الكلية والهيكل التنظيمي والبرامج الأكاديمية وحقوق وواجبات الطلبة والضوابط التأديبية والأنشطة الطلابية

الباب الأول: التسمية والتعاريف

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إزاءها أينما وردت في هذه اللائحة ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

اللائحة: (اللائحة التنظيمية لكلية الاعلام جامعة صنعاء).

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة: جامعة صنعاء.

مجلس الجامعة: مجلس جامعة صنعاء.

الكلية: كلية الاعلام.

مجلس الكلية: مجلس كلية الاعلام.

القسم العلمي: القسم العلمي يقصد به قسم (الصحافة والنشر الإلكتروني، الاذاعة والتلفزيون، العلاقات العامة والاعلان).

مجلس القسم: مجلس القسم المعني في الكلية (الصحافة والنشر الإلكتروني، الاذاعة والتلفزيون، العلاقات العامة والاعلان).

البرنامج: البرنامج الدراسي في التخصصات التالية (الصحافة والنشر الإلكتروني، الاذاعة والتلفزيون، العلاقات العامة والاعلان)

العميد: عميد كلية الإعلام

نائب العميد: نائب العميد لشؤون الطلاب

الطاقة الاستيعابية: عدد المقاعد الدراسية السنوية التي يقترحها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس شؤون الطلاب ومجلس الجامعة وبقراها المجلس الأعلى للجامعات.

التنسيق: عملية المفاضلة لاختيار المتقدمين لشغل المقاعد المتاحة وفقا للطاقة الاستيعابية.

المقاصة العلمية: مطابقة المقررات الدراسية التي درسها الطالب المتقدم في كلية أو قسم علمي داخل الجامعة أو خارجها بأي جامعة حكومية معترف بها، وتسكينه في المستوى الدراسي المقرر بعد إجراء المقاصة وفقاً لللائحة الموحدة لشؤون الطلاب.

الطالب الوافد: كل طالب أو طالبة من الجنسية غير اليمنية.

المنحة الدراسية: المقعد الدراسي الذي يتم دفع رسومه من جهة حكومية أو خاصة لطلبة اليمن أو الوافدين من الخارج.

الاتفاقيات والبروتوكولات: الاتفاقيات العلمية والثقافية والتعليمية التي التزمت بها الجامعة.

التقويم الجامعي: البرنامج الزمني الذي يحدد أنشطة الكلية خلال العام الدراسي والمقرر من مجلسها ومجلس الجامعة.

المستوى الدراسي: هو سنة دراسية

النفقات الدراسية والأنشطة: المبالغ التي يدفعها الطالب لمرة واحدة سنوياً بداية كل عام.

المرحلة الجامعية الأولى: مرحلة الحصول على درجة البكالوريوس في الإعلام.

الدرجة العلمية: درجة البكالوريوس التي تمنحها جامعة صنعاء بناء على توصية مجلس كلية الإعلام ومصادقة مجلس الجامعة.

الباب الثاني: رؤية ورسالة وقيم وأهداف الكلية

الرؤية

تطمح كلية الإعلام بجامعة صنعاء إلى الريادة في تعليم علوم الإعلام والاتصال محلياً وإقليمياً.

الرسالة

تسعى كلية الإعلام إلى توفير بيئة تعليمية تحقق معايير الجودة في إعداد كوادر إعلامية تلتزم بالمعايير المهنية والأخلاقية وتلبي احتياجات سوق العمل ومتطلبات التنمية.

القيم

- الريادة من خلال وضع تنافسي متقدم مقارنة بالكلية الأخرى.
- التميز من خلال ضمان جودة المخرجات النهائية العملية التعليمية.

الأهداف:

١. توفير بيئة تعليمية في مجال الإعلام والاتصال وفق معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي.
٢. تطوير برامج أكاديمية رائدة في مجال علوم الإعلام والاتصال تلبي احتياجات سوق العمل.
٣. تحسين موارد الكلية البشرية والمادية بما يحقق أهداف الجامعة.
٤. تطوير البحث العلمي في مجال علوم الإعلام والاتصال.
٥. تعزيز شراكة الكلية بالمجتمع بما يلبي متطلبات التنمية.

الباب الثالث: البرامج والتخصصات والهيكل التنظيمي

الفصل الأول: برامج الكلية

تضم الكلية ثلاثة برامج علمية يدرس فيها الطالب بالمستوى الأول مقررات عامة ويبدأ التخصص من المستوى الثاني في أحد البرامج التالية:

- برنامج الصحافة والنشر الإلكتروني

مدة الدراسة في البرنامج أربع سنوات دراسية مقسمة على مرحلتين: المرحلة الأولى: مدتها فصلين دراسيين يتلقى فيها الطالب بعض المقررات العامة ومتطلبات الكلية.

المرحلة الثانية: مدتها ستة فصول دراسية حيث يبدأ التخصص اعتباراً من الفصل الدراسي الثالث، يمنح بعدها الخريج درجة البكالوريوس في الاعلام تخصص: الصحافة والنشر الإلكتروني.

- برنامج الإذاعة والتلفزيون.

مدة الدراسة في البرنامج أربع سنوات دراسية مقسمة على مرحلتين: المرحلة الأولى: مدتها فصلين دراسيين يتلقى فيها الطالب بعض المقررات العامة ومتطلبات الكلية.


المرحلة الثانية: مدتها ستة فصول دراسية حيث يبدأ التخصص اعتباراً من الفصل الدراسي الثالث، يمنح بعدها الخريج درجة البكالوريوس في الاعلام تخصص: الإذاعة والتلفزيون.

- برنامج العلاقات العامة والاعلان.

مدة الدراسة في البرنامج أربع سنوات دراسية مقسمة على مرحلتين: المرحلة الأولى: مدتها فصلين دراسيين يتلقى فيها الطالب بعض المقررات العامة ومتطلبات الكلية.

المرحلة الثانية: مدتها ستة فصول دراسية حيث يبدأ التخصص اعتباراً من الفصل الدراسي الثالث، يمنح بعدها الخريج درجة البكالوريوس في الاعلام تخصص: العلاقات العامة والإعلان.

الفصل الثاني: الهيكل التنظيمي للكلية



الباب الرابع: نظام القبول في الكلية

الفصل الأول: شروط القبول

يقر مجلس الجامعة سنوياً سياسة التنسيق والقبول بناءً على توصيات مجالس الكليات ومجلس شؤون الطلاب وتعتمد من المجلس الأعلى للجامعات اليمنية محددة فيها شروط وقواعد القبول والوثائق المطلوبة للقبول ومواعيد التنسيق والقبول بدءاً وانتهاءً والطاقة الاستيعابية والنسب المئوية لكل نظام على حده.

وتتم عملية التنسيق والقبول في الكلية وفقاً للشروط التالية:

١. أن يكون الطالب/ الطالبة المتقدم حاصلًا على مؤهل الثانوية العامة - القسم العلمي أو الأدبي أو ما يعادلها

٢. أن لا تتجاوز فترة حصول الطالب/ الطالبة على مؤهل الثانوية العامة عن ٤ سنوات.

٣. يحصل الطالب على سند رسوم التنسيق ويموجب السند والاستمارة الثانوية يدخل للاختبار على أن يحضر الطالب لإداء الاختبار قبل ساعة من الموعد المحدد للاختبار.

٤. يخضع الطالب/ الطالبة المتقدم لاختبار المفاضلة في المواد التالية:

١- لغة عربية

٢- لغة إنجليزية

٣- ثقافة عامة

٤- مقابلة شخصية

٥. تعتمد عملية احتساب معدل المفاضلة بين المتقدمين على ٣٠% لمعدل الثانوية العامة أو ما يعادلها، و ٧٠% لنتيجة اختبارات المفاضلة وإعلان النتائج للمتقدمين في كشوفات مرتبة تنازلياً وفقاً لمعدل المفاضلة.

٦. يتم اختيار الطلبة المقبولين من بين المتقدمين إلى الكلية الحاصلين على أعلى معدل للمفاضلة وفقاً للعدد المحدد في الطاقة الاستيعابية للكلية.

٧. أي شروط أخرى تقرها مجالس الأقسام والكلية ومجالس الجامعة.

٨- لل حاصلين على الثانوية العامة من الخارج يضاف صورة المعادلة + الاصل للمطابقة.

الوثائق المطلوبة للقبول النهائي:

- اصل الثانوية العامة + صورتين طبق الأصل لها + صورتين عادية.
- صورة واضحة للبطاقة الشخصية مع احضار الاصل للمطابقة.
- 12 صورة شخصية خلفية بيضاء حديثة (عدد ٦ صور ٤×٦ وعدد ٦ صور ٢×٣)
- صورة شخصية الكترونية.
- سندات الرسوم المقررة للنظام العام والموازي والنفقة الخاصة.
- لل حاصلين على الثانوية العامة من الخارج يضاف الآتي:
- أصل معادلة الثانوية العامة.
- صورة من جواز السفر.
- تعميم الثانوية العامة من الجهات الرسمية.
- يعد الطالب مسجلاً بالكلية بعد استيفاء الوثائق المطلوبة وفقاً لشروط وضوابط القبول
- دفع المبالغ والرسوم المقررة ويمنح رقم قيد بالكلية والبطاقة الجامعية ويتم تجديدها كل عام جامعي بعد دفع سندات الرسوم المقررة.
- يحفظ ملف الطالب في أرشيف الكلية على أن يحتوي الملف على جميع وثائق القبول وتضاف إليه كل الوثائق المتعلقة بالطالب وأحواله الدراسية والمالية خلال مدة دراسته بالكلية.
- لا يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً في الجامعة لدرجتين علميتين في وقت واحد.

التنسيق والقبول والتسجيل لل حاصلين على درجة البكالوريوس:

يجوز قبول عدد محدد (لا يزيد عن ٥% من القدرة الاستيعابية للكلية) من اليمينيين الحاصلين على درجة البكالوريوس الراغبين في الالتحاق بالكلية بالشروط الآتية:

١. أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة من جامعة معترف بها ومعتمدة أكاديمياً ومصادق عليها من الجهات المختصة.

٢. أن يستوفي المتقدم كل شروط القبول المطلوبة للالتحاق بالجامعة في السنة التي يرغب الالتحاق بها عدا عام الحصول على شهادة الثانوية العامة فيحدد بناءً على تاريخ آخر شهادة جامعية حصل عليها المتقدم إذا قبل كطالب مستجد.

٣. يحدد المستوى الدراسي الذي يقيد به الطالب بناءً على المقاصة العلمية، وفيما إذا كان الطالب المقبول من كلية مناظرة للكلية أو التخصص بثلاث عدد المقررات على الأقل ويمنح شهادة درجات وتقديرات بالمقررات التي استكملها بالكلية أو التخصص الأخير.

٤. يدفع الطالب المقبول وفق هذه الحالة رسوم دراسية سنوية تحدد وفق لوائح الجامعة.

تسجيل الطالب

يعد الطالب مقبولاً في الكلية بصورة نهائية بعد استكمال ملفه ووثائقه المطلوبة.

الباب الخامس : نظام التحويل من وإلى الكلية

- التحويل إلى الكلية في إطار الجامعة:

يجوز للطالب التحويل من كلية أعلى إلى الكلية في إطار الجامعة إذا تعثر في سنته الدراسية الأولى في الكلية التي يرغب التحويل منها بالشروط الآتية:

١. أن يكون التحويل قبل بداية العام الجامعي وفقاً للائحة، وبناءً على القدرة الاستيعابية للكلية.
٢. أن يقدم إلى مدير عام القبول والتسجيل بالجامعة طلب التحويل وفق النموذج المعد لذلك خلال مدة أقصاها أسبوعان من بداية العام الجامعي.
٣. أن لا يكون الطالب قد فصل من الكلية المحول منها ويستثنى من ذلك إذا أعيد قيده.
٤. أن يكون مستوفياً لشروط القبول في الكلية.
٥. أن تحسب المدة التي قضاها في الكلية المحول منها ضمن المدة القصوى المسموح بها للدراسة في الكلية.
٦. يقرر القسم المختص بالمقررات التي يعفى منها الطالب، إذا كان قد سبق له النجاح فيها، وتحسب على الطالب المقررات التي سبق أن رسب بها في الكلية المحول منها على أنها مقررات رسوب إذا كانت ضمن الخطة الدراسية في التخصص بالكلية المحول إليها.
٧. إذا حول الطالب إلى المستوى الثاني فأعلى يحسب له فقط ٥٠ % من عدد المقررات التي درسها، وفي هذه الحالة يجب أن يستوفي شروط القبول في الكلية.
٨. أية شروط أخرى تقرها المجالس المختصة وبما لا يتعارض مع اللائحة.

- التحويل إلى الكلية من خارج الجامعة:

يجوز للطالب المقيد في إحدى الجامعات المعترف بها والمعتمدة أكاديمياً أن يحول من كلية مناظرة إلى الكلية وفق الشروط الآتية:

١. أن يقدم الطالب إلى مدير عام القبول والتسجيل بالجامعة طلباً مكتوباً بحسب النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالوثائق المطلوبة.

٢. أن يكون الطالب قد اجتاز المستوى الأول (على الأقل) بنجاح في جميع المقررات بالجامعة المحول منها.

٣. أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول في الكلية في نفس سنة التحاقه.

٤. أن لا يكون الطالب قد انقطع عن الدراسة في الجامعة المحول منها أكثر من عام جامعي.

٥. لا يحق للطالب الذي سبق فصله من أي جامعة التحويل الى الكلية.

٦. أية شروط أخرى تقرها المجالس المختصة بما لا يتعارض مع اللائحة.

قواعد الانتقال إلى المستوى الدراسي التالي أو البقاء في نفس المستوى:

١. ينتقل الطالب إلى المستوى الدراسي التالي في الحالات الآتية:

٢. إذا نجح في جميع المقررات الدراسية التي تدرس في المستوى المقيد فيه وتفيد حالته مستجد.

٣. إذا رسب الطالب في ثلاثة مقررات على الأكثر من المقررات التي تدرس في المستوى المقيد فيه أو في المستوى الأدنى، وعلى الطالب دراسة وأداء اختبارات المقررات المتبقي فيها.

٤. يعد الطالب راسباً في المقرر إذا رسب أو غاب بدون عذر في الاختبار.

٥. لا ينتقل الطالب الذي يرسل أو يتغيب بعذر أو بدون عذر في أكثر من ثلاثة مقررات الى المستوى الأعلى ويبقى للإعادة في نفس المستوى المقيد فيه وعليه دراسة وأداء اختبارات تلك المقررات.

- تغيير التخصص:

أ- إذا تبين للطالب المقيد في الكلية في نهاية العام الجامعي في القسم الذي يدرس فيه لا يتلاءم مع رغبته وإمكانياته يحق له تغيير تخصصه بعد موافقة القسم المقيد فيه والقسم الذي يرغب في الانتقال إليه وفقاً لمقاصة في القسم الذي سوف يحول إليه وفق اللائحة الموحدة لشئون الطلاب بهذا الخصوص.

ب- لا يسمح للطالب بتغيير التخصص أكثر من مرة خلال فترة دراسته في الكلية.

الباب السادس: الدراسة ووقف القيد والانسحاب والفصل من الدراسة

- نظام الدراسة

0 تعتمد الكلية في تقديم المقررات وتقييم الطلاب على النظام الدراسي الفصلي وفقاً للنظام المعمول به في الجامعة، حيث يقسم العام الجامعي إلى فصلين دراسيين وكل فصل دراسي يتكون من ١٦ أسبوعاً بما فيها اختبارات نصف ونهاية الفصل.

0 تبدأ الدراسة في كل فصل دراسي وفقاً للتقويم الجامعي المقرر من مجلس الجامعة والذي يُحدد موعد اختبارات نهاية الفصل الدراسي والعطل والإجازات.

0 أقصى فترة يقضيها الطالب في الكلية هي ٨ سنوات وأقل فترة هي أربع سنوات.

0 لا يجوز للطالب إعادة دراسة مقرر سبق نجاحه فيه.

- وقف القيد وإعادته والغياب وعدم أداء الاختبارات بعذر

بحسب المواد (٢٨-٣٢) من النظام الموحد لشؤون الطلاب:

يجوز للطالب وقف قيده مؤقتاً إذا تقدم بطلب وقف القيد إلى عميد الكلية قبل موعد اختبارات نهاية الفصل بأسبوعين على الأقل وأن يرفق بالطلب عذراً مسوغاً لوقف القيد.

لا يجوز وقف القيد في الحالات التالية:

١. أن يكون الطالب ضمن الطلاب المقيدين في المستوى الأول في الكلية.

٢. أن يكون الطالب ضمن الطلاب المحولين إلى الكلية في سنة التحويل.

٣. أن يكون الطالب باقياً للإعادة في المستوى.

الحد الأعلى لوقف القيد سنتان دراسيتان أو أربعة فصول دراسية متصلة أو منفصلة.

يجب على الطالب المنتهي فترة قيده التقدم بطلب تجديد وقف القيد أو إعادة قيده إلى عمادة الكلية خلال أسبوعين على الأكثر من بدء الدراسة في الكلية.

يتقدم الطالب أو من ينوب عنه بالعدر الموسوع قبل أو بعد أداء الاختبار النهائي للمقرر بثلاثة أيام على الأكثر في حالة تعرضه لأي ظرف طارئ أثناء أداء الاختبارات النهائية للفصل الدراسي وتقديم المستندات الثبوتية بذلك لكي يرصد للطالب غياب بعدر.

تحسب فترة الغياب بعدر من الحد الأعلى لوقف القيد.

قبول العذر لا يعفى الطالب من أية رسوم مقررة عليه.

يحق للطالب الانسحاب من الدراسة في الكلية طبقاً للشروط المحددة في النظام الموحد لشؤون الطلاب.

الانسحاب من الدراسة:

الطلاب في المواد (٣٣-٣٦) واللوائح المالية المنظمة لذلك على أن يلتزم الطالب بالآتي:

أ- عدم تقديم طلب الانسحاب أثناء فترة التنسيق في الكلية.

ب- عدم تقديم طلب الانسحاب أثناء فترة الاختبارات في الكلية.

ت- عدم مطالبة الكلية بإعادة أية رسوم سبق وأن دفعها الطالب.

قواعد الفصل من الدراسة بالكلية:

يفصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية:

١. إذا اتضح أن قبول الطالب بالكلية غير مطابق لشروط وقواعد القبول.

٢. إذا تغيب الطالب في العام الجامعي الأول أكثر من ٥٠% من المقررات.

٣. إذا رسب الطالب لمرتين متتاليتين في مستوى دراسي واحد أو تجاوز الحد الأقصى لمدة الدراسة الجامعية، ويستثنى من ذلك طلاب المستوى الرابع بعد موافقة مجلسي القسم والكلية مع مراعاة الفترة القصوى لبقاء الطالب في الكلية على أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٤. إذا ارتكب الطالب أي مخالفة يعاقب فيها بالفصل وفقاً للعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٧) من النظام الموحد لشؤون الطلاب.

الباب السابع: الاختبارات والتقويم

بموجب المواد (٥٩-٦٥) من النظام الموحد لشؤون الطلاب، تتم عملية تقييم درجات الطالب/ الطالبة في الكلية في المقرر بناءً على اختبارات تتعدّد خلال الفصل الدراسي واحتساب نجاحه أو رسوبه في المقرر وفقاً للنظام الموحد لشؤون الطلاب بالجامعات اليمنية (الحكومية) وعلى النحو التالي:

• يتم توزيع درجات الأنشطة المختلفة في المقرر اعتماداً على وثيقة توصيف المقرر، وعلى أن يتم احتساب النتيجة النهائية من ١٠٠ درجة والدرجة الصغرى ٥٠% للطالب وتوزع درجات التقويم وفقاً للنسب المئوية التالية:

• أ- بالنسبة للمقررات توزع النسب وفقاً للتالي:

50% ٥ أعمال فصل للمقرر .

50% ٥ للاختبار النهائي للمقرر .

• يعد الطالب ناجحاً في المقرر وفقاً للتالي:

٥ إذا حصل الطالب على الأقل ٥٠% من الدرجة النهائية للمقرر

• يعد الطالب راسباً في المقرر في الحالات التالية:

• إذا حصل على أقل من ٥٠% من الدرجة العظمى للمقرر

• إذا تغيب الطالب عن أداء الاختبار النهائي في أي مقرر دون عذر مقبول يسجل له (غ) ويرصد له تقدير ضعيف في ذلك المقرر .

• إذا كان غياب الطالب عن الاختبار النهائي بعذر مقبول، يسجل له غياب بعذر في كشف درجات ذلك المقرر، كما يحتفظ له بالتقدير الذي يحصل عليه عند إعادة اختبار ذلك المقرر خلال فترة دراسية لا تزيد عن عام جامعي واحد.

• إذا تجاوز غياب الطالب بعذر مقبول أو بدون عذر عن أداء الاختبارات النهائية لعدد أكثر من ثلاثة مقررات دراسية لا يسمح له بالانتقال إلى المستوى الدراسي التالي.

• كل مواد الرسوب التي انتقل بها الطالب إلى السنة التالية يرصد له فيها تقدير مقبول عند النجاح في تلك المواد حتى إذا حصل على تقدير أعلى.

- اختبار الدور الثاني (دور أكتوبر):

يعد اختبار الدور الثاني لطلاب المستوى النهائي فقط ممن تبقى على تخرجهم ما لا يزيد على ثلاثة مقررات دراسية وذلك في الموعد الزمني المحدد بالتقويم الجامعي وبعد دفع الرسوم اللازمة لذلك.

- التصحيح و رصد الدرجات والتقدير:

تحسب التقديرات للمقررات بموجب المواد (٥٧-٥٨) من اللائحة الموحدة وعلى النحو التالي :

النسبة المئوية التقدير الرمز المفترض كتابته

من ٩٠% إلى ١٠٠% ممتاز م

من ٨٠% إلى أقل من ٩٠% جيد جداً ج ج

من ٦٥% إلى أقل من ٨٠% جيد ج //

من ٥٠% إلى أقل من ٦٥% مقبول ل

أقل من ٥٠% ضعيف ض

صفر غائب غ

غائب بعذر مقبول غ ب

محروم مح

- آليات تحسين وضع الطالب

□ يمنح الطالب (٢%) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها للنجاح في المقرر، (١%) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها لتحسين التقدير في ذلك المقرر بموجب المادة (٥٨) من اللائحة الموحدة.

□ الطالب الغائب يكتب امام اسمه (غائب) كما يكتب امام الطالب المحروم (محروم) والغائب بعذر يكتب امام اسمه (غائب بعذر)

□ يمنح الطالب (١٠%) من الدرجة النهائية لمقرر واحد إذا كان هذا المقرر الوحيد لإستكمال تخرجه على ان يكون الطالب قد اختبر المقرر في نفس عام تخرجه ولا تحسب الدرجات المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب ويحدد التقدير التراكمي للطالب بجمع الدرجات الحاصل عليها من المستوى الاول وحتى المستوى الرابع لكل المقررات الدراسية وقسمة مجموع الدرجات النهائية على عدد المقررات و لا يجوز تقريب الكسر في المعدل التراكمي للطالب.

- منح الطالب مرتبة الشرف:

تمنح الكلية الطالب عند تخرجه مرتبة الشرف إذا تحققت الشروط التالية:

١. إذا حصل الطالب على تقدير جيد جدا على الاقل في جميع المستويات خلال فترة دراسته في الكلية.
٢. إذا لم يرسب أو يحرم الطالب في أي مقرر خلال فترة دراسته في الكلية أو الكلية المحول منها.
٣. إذا لم يحصل الطالب على تقدير مقبول في أي مقرر من مقررات التخصص حسب قرار القسم خلال فترة دراسته في الكلية أو في الكلية أو الجامعة المحول منها.
٤. ألا يكون قد صدر ضده أية عقوبة تأديبية.

- التظلم بالمقررات:

١. يحق للطالب التظلم من نتيجة أي مقرر بعد دفع مبلغ مالي كتأمين عن أحقيته في التظلم طبقاً للائحة المالية وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة بعدها يسقط حقه في التظلم.
٢. يقتصر الحق في التظلم من نتيجة الاختبار على الكشف عن كراسات إجابة الطالب ومراجعة رصد الدرجات أو جمعها فقط، وإذا اتضح أن إجابة أي من الأسئلة لم تصحح أو لم توضع لها درجات فيستدعي الكنترول المختص مصحح المقرر خطياً عن طريق عميد الكلية لعرض الحالة عليه وتصويب الخطأ إن وجد.

٣. توثق جميع هذه الحالات في محاضر رسمية معتمدة من العميد وتوزع نسخ منها مع المحاضر للجهات ذات العلاقة بالجامعة وتعلن نتيجة التظلم للطلاب خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتيجة.

- الأحكام التنظيمية للاختبارات:

على جميع الطلاب الالتزام بالإحكام التنظيمية الآتية:

١. الاطلاع على الاعلانات الخاصة بمواعيد الاختبارات ومتابعة الجدول الاختباري المعمد من الكلية ومتابعة الاعلانات ان وجد تعديل.

٢. التواجد في مكان الاختبار قبل عشرين دقيقة من بداية الاختبار، ويسمح للطلاب المتأخر حضور الاختبار إذا لم تمر على بدايته نصف ساعة على أن لا يعوض زمن التأخير.

٣. لا يسمح للطلاب بدخول الاختبار بعد مرور أكثر من نصف ساعة من بداية الاختبار مهما كانت الأسباب.

٤. لا يسمح للطلاب بمغادرة مكان الاختبار إلا بعد مضي نصف زمن الاختبار.

٥. لا يسمح للطلاب بدخول مكان الاختبار بعد الخروج منه إلا إذا كان الخروج لأسباب اضطرارية وكان الطالب طيلة فترة تواجده خارج مكان الاختبار تحت مراقبة متصلة من قبل أحد المشرفين على الاختبار.

٦. لا يسمح للطلاب الدخول الى مكان الاختبار بالكتب والمذكرات والوثائق والصور أو بأي نوع من أنواع المساعدات غير المسموح بها.

٧. على الطالب أن يجلس في المكان المخصص له وأن يضع بطاقته الجامعية في مكان بارز تمكن الملاحظ من مراجعتها.

٨. على الطالب كتابة اسمه ورقمه الجامعي وشعبته واسم الكلية التي يدرس فيها في المكان المعد لذلك على كراسات الإجابة الأصلية والإضافية.

٩. على الطالب التقيد بالإجابة في كراسات الإجابة المخصصة لذلك الاختبار ولا يسمح له بنزع ورقة منها كما لا يسمح له باستعمال أي ورقة خارجية كمسودة بل عليه أن يستعمل جزءاً من كراسة الإجابة كمسودة إذا شاء وعليه ان يوضح ان هذه الصفحة مسودة.

١٠. على الطالب مراعاة الهدوء والتزام الصمت أثناء تأدية الاختبار وأن لا يخاطب أحداً غير الملاحظ وان لا يتحرك من مكانه إلا بإذن.

الباب الثامن: حقوق وواجبات الطلاب

- حقوق الطلاب:

يُعد حصول الطالب على العلم والمعرفة أول وأهم حق من حقوقه، ويرافق ذلك مجموعة من الحقوق تميز شخصية الطالب الجامعي عن غيره، ومن هذه الحقوق على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

- الحصول على البطاقة الجامعية بداية كل عام دراسي.
- الاشتراك في الجمعيات العلمية والمساهمة في تكوينها والندوات والمؤتمرات العلمية والدعوة إليها بما يحقق زيادة تحصيله العلمي.
- استخدام ما تحتويه المكتبات الجامعية من مراجع وكتب ودوريات علمية للاطلاع أو الإعادة وفق للنظم المحددة لذلك.
- استخدام الاستديوهات والمعامل الرقمية الخاصة بالكلية لإظهار إبداعاته وصقل مهاراته وتوسيع مداركه العلمية وفق النظم الخاصة بها.
- المشاركة في كافة الأنشطة التي تقيمها الكلية أو الجامعة العلمية منها أو العملية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية.
- الرعاية الاجتماعية داخل الحرم الجامعي لمساعدته في حل مشكلاته التي تعيقه عن التحصيل العلمي عن طريق المرشدين والباحثين الاجتماعيين بالجامعة.
- الحصول على الوثائق التي تمنحها الكلية والجامعة بما في ذلك منحه الدرجة العلمية بعد استكمال متطلبات التخرج من الجامعة.
- استفسار أساتذة الكلية داخل الحرم الجامعي ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائقة وطلب المزيد من التوضيح ما لم يدركه من العلوم والمعارف.
- للطالب الحقوق الواردة في هذه اللائحة بما في ذلك حق وقف القيد وإعادته والانسحاب في الجامعة والتظلم من نتائجه الخ.
- الحصول على سند قبض رسمي لكل ما يدفعه لخزينة الكلية أو الجامعة، كما أن له الحق في استرداد في كل مبالغ دفعت كتأمين لدى المختصين بالجامعة.

- المطالبة بحقوقه داخل الحرم الجامعي متمسكاً بالنصوص واللوائح النافذة في الكلية والجامعة، وجميع الطلبة متساوون في الحقوق والواجبات بالكلية والجامعة.
- الحفاظ على محتوياته ملفه داخل الحرم الجامعي بمكان آمن، وبشكل منظم، وعدم تسليم أي من محتوياته الملف لأي طرف آخر.

- واجبات الطلاب:

- يجب على جميع الطلاب الالتزام بقوانين ولوائح وأنظمة الجامعة والكلية وبكل ما يصدر عنهما من قواعد وارشادات وإعلانات وأعراف علمية وأكاديمية وكذلك الالتزام بالقوانين والقواعد والآداب العامة وأعراف وعادات وقيم المجتمع اليمني المنبثقة من روح الدين الإسلامي الحنيف، وبناءً على ما تقدم يجب على الالتزام بالآتي:
- كل ما ورد في قوانين ولوائح وأنظمة الجامعة ومنها ما ورد في هذه اللائحة ودليل الكلية.
- دفع المبالغ المالية المقررة بموجب اللوائح والقوانين بالجامعة والكلية.
- عدم محاولة تعطيل الدراسة أو التحريض على ذلك، أو الامتناع المدير عن حضور المحاضرات والأنشطة الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
- عدم القيام بأي قول أو فعل أو مظاهر تتنافى مع قيم الدين الإسلامي الحنيف، أو الشرف أو الكرامة، أو عادات وقيم المجتمع اليمني الأصيل.
- التقيد بنظام الامتحانات والتزام الهدوء فيه، وعدم محاولة الغش أو الشروع فيه.
- المحافظة على منشآت الجامعة والكلية والأجهزة والمواد والكتب الجامعية وارجاع ما استعير منها في الوقت المحدد بدون أي تبديد أو إتلاف.
- عدم توزيع النشرات أو الدوريات أو إصدار صحف حائطية أو نشر وإعلان أي منها بالحرم الجامعي بدون إذن مسبق وترخيص لذلك من رئاسة الجامعة وعمادة الكلية.
- عدم جمع أي تبرعات أو أموال تحت أي مسمى داخل الحرم الجامعي.
- عدم ممارسة أي أنشطة أو أعمال حزبية أو مذهبية أو طائفية أو أفكار سياسية داخل الحرم الجامعي، والارتقاء بالحرم الجامعي وجعله مكاناً للعلوم الأكاديمية والمعرفية فقط.

- عدم محاولة الاعتصام أو التحريض أو الدعوة له داخل الحرم الجامعي، أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام.
- احترام كل منتسبي الجامعة والكلية وعدم الإساءة إليهم أو إهانتهم بالقول أو الفعل.
- عدم محاولة التغيير في الوثائق الرسمية الصادرة عن الجامعة أو الكلية أو غيرهما، وكذا حيازتها بطرق غير مشروعة.
- الامتنال للعقوبات التي توقع عليه من الجهة المختصة.
- الامتناع عن حمل أي حمل أي نوع من أنواع الأسلحة بما في ذلك السلاح الأبيض أثناء وجوده في الحرم الجامعي أو في مهمة لتمثيل الكلية أو الجامعة.
- الحضور إلى الحرم الجامعي بالزني المناسب الذي يكفل الاحترام اللائق للكلية وللجامعة.
- تمثيل الجامعة والكلية في المهمات المكلفة بها تمثيلاً حسناً ينسجم ومكانتها العلمية والأكاديمية.
- الاطلاع على كل ما تنشره الجامعة والكلية من لوائح وإرشادات بما في ذلك ما ينشر في لوحة الاعلانات في الجامعة والكلية وعدم جواز الاحتجاج بجهل ما ينشر فيها.
- الايفاء بكل ما التزم به بعقد مكتوب تكون الجامعة أو الكلية طرفاً فيها.
- التحلي بالقيم الجامعية ومنها أمانة البحث العلمي بالإشارة إلى المصادر أو بتقديم نتائج البحوث وبلورة الآراء والأفكار على أسس علمية بحتة، بعيداً عن الخوف أو الحياء أو المحاباة.

الباب التاسع: الحقوق والضوابط التأديبية

تطبق الكلية قواعد تأديب بحسب ما ينص عليه النظام الموحد لشئون الطلاب منها:

- ١- التنبيه شفاهة أو كتابة
- ٢- الإنذار الكتابي
- ٣- الحرمان من بعض الخدمات أو الامتيازات الطلابية.
- ٤- الحرمان من محاضرات أحد المقررات، أو عددٍ من المحاضرات على نحو لا يؤثر على وضع الطالب في الاختبار.
- ٥- إلغاء اختبار الطالب في مقرر.
- ٦- الحرمان من الاختبار في مقرر أو أكثر.
- ٧- الحرمان من نتيجة اختبارات فصل دراسي أو أكثر. ويكون بقرار من رئيس الجامعة أو نائبه.
- ٨- الحرمان من الدراسة أو الاختبار لفصل دراسي أو أكثر، ويكون بقرار من رئيس الجامعة أو نائبه.
- ٩- الفصل النهائي من الجامعة، ويكون بقرار من رئيس الجامعة مع مراعاة ما ورد في اللائحة. ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الجامعة وإبلاغ الطالب بذلك وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب.

- توجيه العقوبات:

توجه للطالب عقوبة التنبيه الشفهي أو الإنذار الكتابي إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

١. جمع التوقيعات التي من شأنها الإساءة للجامعة ولأعضاء هيئة التدريس فيها.
٢. السعي لتكوين اتحادات أو هيئات أو جمعيات خارج إطار القوانين واللوائح المنظمة لذلك.
٣. حمل السلاح أو حيازته أو إخفاؤه داخل الحرم الجامعي وفي أي من منشآت الجامعة.

٤. اقتحام أي من المباني أو المكاتب الجامعية أو الاجتماعات الرسمية بالجامعة التي لا يحق للطالب أن يكون فيها أو حضورها.

٥. التنظيم أو الدعوة أو المشاركة في إقامة حفلات أو محاضرات أو ندوات عامة أو اجتماعات

٦. داخل الحرم الجامعي في أي من قاعات الجامعة ومبانيها دون إذن مسبق من عميد الكلية أو من

٧. نيابة رئاسة الجامعة لشؤون الطلاب.

٨. توزيع النشرات أو المنشورات أو وضع الملصقات داخل الجامعة بغير الأماكن المخصصة له وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة.

٩. إثارة الشغب أو محاولة الاعتداء على أي فرد داخل الحرم الجامعي.

ملاحظة:

في حالة تكرار المخالفة تتدرج العقوبة وصولاً إلى عقوبة الفصل النهائي.

توقع في حق الطالب عقوبة الحرمان من محاضرات أحد المقررات أو عددا منها إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

١- إذا وجّه إساءة إلى أي من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو لأي من العاملين بالجامعة.

٢- إذا حرّض على تعطيل الدراسة أو امتنع - متمرداً - عن حضور الدروس أو المحاضرات أو الأعمال الجامعية التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها وبما لا يخالف القوانين النافذة

٣- إذا وجّه إساءة أو إهانة لطالب آخر في الحرم الجامعي.

٤- يلغى اختبار الطالب في مقرر واحد إذا أُخِلَّ بنظام الاختبارات داخل قاعة الاختبارات أو خارجها إذا كان ذلك الإخلال له علاقة بالاختبار.

٥- يحرم الطالب من مقرر واحد إذا شرع في الغش في الاختبار، وإذا ارتكب غشاً في الاختبار وضبط متلبساً به فيحرم من مقررين أو أكثر بحسب طبيعة الغش.

يعاقب الطالب بالفصل النهائي إذا ثبت ارتكابه إحدى المخالفات الآتية: -

- ١- أي فعل يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة داخل الجامعة.
 - ٢- الاعتداء الجسدي على أي من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو أي من العاملين بالجامعة.
 - ٣- التزوير في الوثائق الجامعية أو استخدام الأوراق والوثائق المزورة في أي من أعمال الجامعة.
 - ٤- التخريب أو الإتلاف المتعمد للممتلكات والمنشآت الجامعية الناتج عن أعمال شغب.
 - ٥- ثبوت انتحال الشخصية أثناء الاختبارات، أو أي من الأعمال الجامعية التي تستوجب إثبات الشخصية
 - ٦- يسقط حق الطالب في ممارسة النشاط الطلابي أو في الحصول على أي من الخدمات والامتيازات الطلابية التي تقدمها الجامعة في حال قيامه بأي فعل أو سلوك يخالف القواعد واللوائح المنظمة للنشاط الطلابي.
- الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات:
١. أستاذ الطالب.
 ٢. عميد الكلية أو نوابه
 ٣. رئيس الجامعة أو نائبه

الباب العاشر: النشاط الطلابي

- تكفل الكلية لطلابها الحق في ممارستهم للنشاط الأكاديمي في إطار الجمعيات العلمية الطلابية بفروعها المختلفة، وتدعم هذه الأنشطة وترصد الجامعة والكلية لذلك مبالغ مالية ضمن موازنة الأنشطة الطلابية، بحسب اللوائح المالية المتبعة بالجامعة.
- تنشأ في الجامعة والكلية الجمعيات العلمية الطلابية، والتي تهدف إلى تحقيق الغايات التالية:
 - تشجيع النشاط العلمي والإبداعي بين طلبة البرامج الدراسية المختلفة.
 - تنمية النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية.
 - توثيق العلاقات بين طلبة القسم / البرنامج الدراسي أنفسهم وبين العاملين في البرنامج من أعضاء هيئة التدريس والموظفين.
 - للطلاب في أي قسم من الأقسام العلمية حق تأسيس جمعية علمية واحدة، كما يحق لقسمين أو أكثر تأسيس جمعية علمية واحدة، بعد الحصول على موافقة عميد الكلية ورئاسة الجامعة، وتؤسس كل جمعية علمية بالانتخاب المباشر بشكل دوري لمدة عام، ويكون مركزها حرم الجامعة.
 - تعمل الجمعيات العلمية الطلابية على تحقيق أهدافها من خلال الآتي:
 - تنظيم الندوات والمحاضرات وحلقات النقاش العلمية ذات العلاقة ببرامجهم الدراسية.
 - نشر البحوث الخاصة بالطلاب، وإصدار النشرات والمجلات الجدارية ذات الطابع العلمي.
 - تنظيم النشاطات الرياضية والثقافية، والمعارض، والحفلات على مستوى القسم / الكلية /الجامعة، أو بالاشتراك مع طلاب الجامعات والمؤسسات الأخرى.

- تنظيم الرحلات العلمية بإشراف مباشر من قبل الكلية، والقسم المختص ونيابة شئون الطلاب.
- تكريم المتفوقين والخريجين من الطلاب، وتنظيم لقاءات الترحيب بالطلاب الجدد وتوديع الخريجين.
- استضافة الأساتذة الزائرين، والمتخصصين لإلقاء المحاضرات ذات العلاقة بالبرامج الدراسية.
- يُحضر على أي جمعية علمية طلابية ممارسة أي من الأنشطة المذكورة في المادة السابقة، دون التنسيق مع الكلية، والقسم المختص، وأخذ التصاريح اللازمة من قبل الجهات ذات العلاقة في الجامعة.
- تلتزم الجمعيات العلمية الطلابية بالأهداف المذكورة، وتمارس أنشطتها، بما لا يتعارض مع نظام الجامعة والتعليمات الصادرة، وأي تعليمات أخرى تصدرها الجهات ذات العلاقة.
- يتولى نائب عميد الكلية لشئون الطلاب أو من يكلفه، مسؤولية الإشراف العام على أنشطة الجمعيات العلمية الطلابية.

- قواعد السلوك الطلابي

على كل طالب التقيد بالنظم والقواعد السارية في الجامعة والكلية بما في ذلك:

- الالتزام بسداد الرسوم الدراسية في بداية كل فصل دراسي وصيفي بعد سداد رسوم التنسيق.
- الالتزام التام بالدراسة، والمواظبة وحضور المحاضرات، والتطبيقات العملية، وكذا اجتياز التدريب الميداني بشكل منتظم وفي المواعيد المحددة.
- إنجاز الفروض الدراسية، والمشاريع في مواعيدها المحددة، بالاعتماد على الجهود الذاتية.
- المحافظة على الأجهزة والمعدات والوسائل التعليمية الخاصة بالكلية والجامعة، واستخدامها بشكل صحيح.
- المشاركة الفاعلة في الأنشطة التعليمية والثقافية.

- المحافظة على النظافة العامة، والحفاظ على البيئة السليمة والأمنة في الجامعة والكلية، والتقييد بكافة قواعد السلامة في المعامل والأستوديوهات وغيرها من المواقع.
- حسن التصرف مع أعضاء هيئة التدريس، وعند التعامل مع الزملاء والعاملين في الجامعة والكلية.
- حضور الامتحانات في مواعيدها، واستيفاء كافة متطلبات البرنامج الدراسي.
- تقديم أو طلب المساعدة اللازمة عند الضرورة.

الباب الحادي عشر: أحكام عامة

١. تطبق أحكام هذه اللائحة بدء من العام التالي لصدورها على الطلبة الملتحقين بالكلية في نفس العام بالمستوى الأول، وتسري أحكامها بما لا يتعارض مع قانون الجامعات ولائحته التنفيذية واللائحة الموحدة لشؤون الطلاب.
٢. يعتبر دليل الكلية جزء من هذه اللائحة فيما يخص الخطط والمقررات الدراسية وآلية التدريب العملي وتوزيع الدرجات وبما لا يتعارض مع قوانين الجامعة.
٣. الجهل بنظم الجامعة ولوائحها لا يعد عذراً لتطبيق العقوبات.

